

02 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم اين وقفنا يا شيخ طيب نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تبارك وتعالى قال اخبرني مالك عن قال اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه الا النداء بالصلاة - 00:00:00

ما هو بالظاهر طيب قال اخبرنا مالك قال حدثني سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه - 00:00:55

طعامه وشرابه فان قضى احدكم نهمته اذا قضى. فاذا قضى عندي فاني شيخ. ايه لا بأس لا بأس قال فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا احمد سعيد عن سالم ابن عبد الله انه قال قال عمر بن الخطاب لو علمت ان احدكم - 00:01:11

سنقوى على هذا الامر مني لكان لكان ان اقدم فيضرب عنقي اهون علي فيضرب عنقي اهون علي فمن هذا الامر بعدي فليعلم انه ان سيرده سيرده عنه القريب والبعيد ويم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي. قال اخبرنا مالك قال اخبرني مخبر عن ابي الدرداء - 00:01:30

رضي الله عنه انه يردده ولا سيرده ذي الان سيرده ها مخففة من الثقيلة ذي علم ان سيكون منكم مرضى لانه سيكون منكم مرضى. ضمير الشأن محذوف هنا نعم سيرده عنه القريب والبعيد ويم الله - 00:01:50

احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك قال اخبرني مخبر عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال كان الناس ورقا لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لم يتركوك - 00:02:11

وان نقدتهم نقدوك. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد انه سمع سعيدا من المسيب يقول كان ابراهيم اولى الناس ضيف اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن. واول الناس قص شاربه الذكر هنا - 00:02:21

يعني الضيافة قال لانها لها شرف الضيافة لها شرف وعدم الضيافة من اقبح الاخلاق شوف هذا في قصة لوط قال لا تخزوني في ضيفي سعدا خزي وعده من العقل قال اليس منكم رجل رشيد؟ دل على - 00:02:36

نعم قال قال واو لا حديث عيسى ابن مريم وبينهم هذا قرينا اللي فيه قصة عيسى هذا يلزمك انت سجود سهو يا شيخ نعم قال واول الناس قص شاربه واول الناس رأى الشيب قال يا ربي ما هذا؟ فقال الله عز وجل له. وقار يا ابراهيم قال يا رب زدني وقارا. قال - 00:02:54

مالك قال اخبرنا سعيد انه سمع سعيدا من المسيب يحدثه عن عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني انظر الى موسى يهبط من ثنية هرشة ماشيا عليه - 00:03:25

فيه ثوب اسود قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها. قال قالها مرة قالوها مرتين او ثلاثا. فقال انكم سترون بعدي اثارا فاصبروا - 00:03:35

حتى تلقوني. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد قال اخبرني محمد ابن ابراهيم التي ابن القيم له كلام عظيم في الايثار في

مدارج السالكين يقول والله اذا رأيت الناس يستأثرون عليك بالدنيا - 00:03:55

ولا يصيبك منها شيء مع صلاحك وكمالك الى اخر كلامك. قال فاعلم انه شيء يذخره الله لك فلا تأس على شيء من هذه الدنيا نعم هل لي في القبور ذولي اه انتهى راح ذهبت - 00:04:09

نعم. الله المستعان نعم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد قال اخبرني محمد ابن ابراهيم التيمي انه قال سمعت عن القامة ابن وقاص يقول سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله - 00:04:24

عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى. فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرة - 00:04:34

هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه. با ابو الفأرة تقع من احاديث عدة يعني تلاحظون انها من زيادات محمد بن الحسن على الموطئات الاخرى - 00:04:44

دلوقتي يحيى ما فيها انما الاعمال بالنيات هل الحديث هذا نعم شوف هذا ايضا يعني روى من طريق مالك نعم. هو في الصحيحين كذلك من طريق مالك. نعم قال رحمه الله تعالى باب الفأرة تقع في السمن. في مسند الشيخ. هذا الاخ سألني يقول هل في الموطأ برواية آا الامام الشافعي؟ ايه قريناه هنا - 00:04:58

رواية الشافعي اين هو؟ مسند الشافعي كله مالك كل مسند الشافعي مالك صبه صبا في في المسند الذي جمعه طبعه صبه في الام جمعه ابو بكر النيسابوري. يعني من رواية الاصم عن الربيع عنه. نعم - 00:05:21

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال - 00:05:41

خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه. قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفأرة وما حولها من السمن فرمي به. هو يحتج بالرواية التفصيل ان كان جامدا وان كان مائعا هذه الرواية مرسلة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:51

نعم هذا احدي الرئتين عن احمد الرواية الثانية عن احمد وهو قول جمهور السلف انه لا يفرق بين السمن الجامد وغيره. الا ان السمن البائع اكثر ازالة من الجامد. بس هذا الفرق - 00:06:09

والتفريق من ناحية الحكم الشرعي يعني في محل نظر نعم قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفأرة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك. وان كان ذائبا لم يؤكل منه شيء واستصبح به - 00:06:23

وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب دماغ الميتة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلمة عن ابنه وعلة المصري عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه - 00:06:41

وسلم قال اذا دبغ الابهاب فقد طهور. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يزيد ابن عبد الله ابن قصيطن عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:51

ورضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستسمع يستسمع بجلود الميتة اذا دبغت. ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت. نعم الله اليكم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن عبيد الله ابن عبد الله انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان

اعطاها مولاة لميمونة كان - 00:07:01

طه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولوء كان اعطاها يعني هو اعطاها مولى لميمونة هذا الفاعل اعطاها مولى بميمونة ايه مولاة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا

انتفعتم بجلدها؟ قالوا يا رسول الله انها ميتة - 00:07:21

قال انما حرم اكلها. قال محمد وبهذا نأخذ اذا دبغ ايهاب الميتة فقد طهر وهو زكاته ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - 00:07:53

باب كسب الحجام قال اخبرنا مالك احد قال حدثنا حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا - 00:08:06

من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجهم. قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا انا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان يأكل او يكتسي او ينفق بالمعروف - 00:08:16

قال محمد وبهذا نأخذ هو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام الذي يؤكل ان يطعم ان يطعم منه. وفي عارية الدابة او نحوها انه يرخص له في الطعام الذي - 00:08:36

يؤكل ها يؤكلوا الذي يؤكل طيب تؤكلوا ان يطعم منه. طيب لا بأس نعم. احسن الله اليكم. الا انه يرخص له في الطعام الذي يؤكل وان يؤكل وان يطعم منه وفي عارية الدابة او نحوها. فاما - 00:08:51

هبة درهم او دينار او كسوة ثوب فلا. وهو قول ابي حنيفة. قال اخبرنا مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال كانت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه تسع صحاح - 00:09:07

من يبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة او او القسم وكان عندكم بالطاء ولا بالطاء ها ايه يعني اذا تكون الطرفة طيب نعم. وكان يبعث باخرهن صاحفة الى صحفة وكان يبعث باخرهن صحفة الى حفصة - 00:09:17

فان كان قلة او نقصان كان بها. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد انه سمع سعيدا من المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق من اهل - 00:09:48

احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عليهم والرجل راع على اهله وهو مسؤول - 00:09:58

عنهم وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وولدها وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يوم القيامة ينصب له - 00:10:18

سواء فيقال هذه غدرة فلان. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم - 00:10:38

القيامة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رآه يبول قائما قال محمد لا بأس بذلك والبول جالسا افضل. قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على - 00:10:48

فما نهيتكم عنه فاجتنبوه. قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ابن ابيه - 00:11:08

نزع ذنوبا او قال ذنوبين او وفي نزعه ضعف. والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ارى فلم ارى عبقرى الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن. باب التفسير. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا داود ابن الحصين عن ابن ربوع عن ابن ربوع -

00:11:18

ابي. اي نعم. ابي اقول. احسن الله اليكم عن ابي ربوع المخزومي انه سمع زيد ابن ثابت. وبين النسخة الخطية؟ ابن كانه ها ابن يمكن ابن ابن احسن هي العشبة - 00:11:38

نعم عن ابن ربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر قال اخبر ان مالك قال اخبر ان زيد ابن اسلمة عن عمرو ابن رافع انه قال كانت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذن - 00:11:56

فلما بلغتھا اذنتھا فقالت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والصلاة العصر وقوموا لله قانتين. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زيد ابن اسلم عن قعقاع بن حكيم عن ابي موسى مولى عائشة انها قال قال امرتني امي عائشة رضي الله عنها ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت الآية فاذني - [00:12:14](#)

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين فاني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عمارة بن صياد انه سمع ابن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله. قال اخبرنا مالك قال - [00:12:34](#)

قرن ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء فقال سمعت سعيد ابن المسيب يقولهن ذات ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباہ اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت مثل ما - [00:12:54](#)
مثل ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عنه من هذه الآية. وان طائفتان من من المؤمنين قتاتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد عن -

[00:13:13](#)

ابن المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. قال سمعته يقول انها قد نسخت بالاية التي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من من عبادكم وامائكم. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا لهم - [00:13:33](#)

لا بأس بتزويج المرأة وان كانت قد فجرت وان تزوجها من لم يفجر. عندي وان يعني وان وان يتزوجها وان يتزوجها من لم على كل حال هذي اللي هو الزواج بالزانية هو محل خلاف يعني الائمة الثلاثة - [00:13:53](#)

يرون انه لا بأس بذلك. الامام احمد رحمه الله من المفردات يرى انه لا يجوز حتى تتوب الى الله عز وجل. لانها ليست لها بكفه نعم. المسألة شهيرة الخلاف من احسن من تكلم عنها. شيخ مشايخنا الشيخ محمد الامين الشنقيطي في اضواء البيان. فصل فيها تفصيل طيب يعني بانصاف - [00:14:11](#)

نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - [00:14:32](#)

ولا جناح عليكم ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم. قال ان تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك هي كريمة واني فيك لراغب وان الله وان الله سائق اليك رزقا ونحو هذا ونحو هذا من القول. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر - [00:14:42](#)

قال رضي الله عنهما انه قال دلوك الشمس ميلها. قال اخبرنا مالك قال حدثنا داود ابن الحصين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع - [00:15:06](#)

الليل وظلمته. قال محمد هذا قول ابن قال هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله ابن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلى من الامم - [00:15:16](#)

ما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس. وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عاملا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط؟ قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط. فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى - [00:15:36](#)

الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين. قال فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا ما اقل عطاء؟ قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا لا. قال فانه فضل يؤتيه من اشاء. قال

محمد هذا الحديث يدل على انها تأخير العصر افضل من تعجيل - [00:15:56](#)

فيها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر ما بين العصر والمغرب في هذا الحديث. ومن عجلنا على كل حال حجة يعني ابي حنيفة يعني او احنا في تقديم ان هذا الحديث فعلا يعني يدل على ما ذكر - [00:16:16](#)

لكن هل هو صريح ليس بصريح عندنا احاديث صريحة عدة صريحة في بيان ان وقت العصر يكون من المثل وليس من المثليين هذه احاديث صريحة نعم قال رحمنا لك الشارع يعني رحمه الله يعني اجاد هناك في هذا وجمع على كل حال العيني ومجموعة من فقهاء الاحناف رحمة الله عليهم جميعا - [00:16:30](#)

نعم قال ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا الحديث يدل على تأخير العصر وتأخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء - [00:16:55](#)

نقية لم تخالطها صفرة. وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى. احسنت بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:17:06](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فنحمد الله تبارك وتعالى ان اتم علينا النعمة في قراءة ديوان من دواوين الاسلام ومن احسنها واعظمها وهو موطأ الامام مالك رضي الله عنه - [00:17:20](#)

في رواية الامام محمد بن حسن الشيباني رضي الله عنه وهو سفر جليل كما سبق ان يعني اشرنا في مقدمة هذا الكتاب وهذا قد سمعتم هذه الاحاديث العظيمة يعني في - [00:17:37](#)

هذا الديوان كلها خير وكلها دائرة في الخلاف بين اهل العلم ولا حظتم كذلك ان فيها الادب الجم في مخالفة محمد بن حسن لمالك ومخالفته لابي حنيفة يعني من دون تعنيف ومن دون تجريح ومن دون شيء وهذا هو الادب - [00:17:51](#)

ان يكون الانسان عنده يعني هذا هذه الروح العظيمة في قراءة كتب اهل العلم والاعتذار لهم بقدر الامكان والاستغفار لهم كما قال الله تبارك وتعالى علمنا هذا الادب العظيم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان كلهم يريدون خيرا. كلهم يريد وجه الله ويريد

تنزيهه ويريد تعظيمه ويريد العمل - [00:18:09](#)

بما يحب سبحانه وتعالى اسأل الله تبارك وتعالى ان يبارك لنا ولكم في الكتاب العزيز وفي سنة سيد المرسلين. وقد اجزت لكم رواية هذا الكتاب عني بالاسناد الذي عندكم. وجميع مالي اسأل الله تبارك وتعالى ان يتقبل منا ومنكم صالح - [00:18:31](#)

صالح الاعمال وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:18:47](#)